

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٩ "مكرر") الصادر في يوم الخميس ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ١٧ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

الفصل الأول

واجبات وزارة التربية والتعليم

مادة ١ - ت Toolkit وزارة التربية والتعليم مهمة تربية الجيل نيرة مصالحة لينشأ كل فرد صحيح الإيمان ، ذوق المطلق ، مستدير الفكر ، قوى الجسم سليماً لوطنه ، معترضاً بقوميته العربية ، مدرباً لواجباته ومتزوداً بالمعلومات الضرورية التي تجعله مواطناً صالحاً قادرًا على خدمة بلاده وأمته العربية.

ولأداء هذه المهمة تقوم وزارة التربية والتعليم بما يلى :

(أ) تأسيس المدارس والمعاهد والجامعات على اختلاف درجاتها وأنواعها وإدارتها .

(ب) تنظيم شئون التربية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفتورة في هذه المدارس والمعاهد .

(ج) الإشراف على التعليم الخاص وتنظيم شؤونه .

مادة ٢ - التعليم في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية الرسمية مجاني ، وفي مرحلة التعليم الابتدائي إلزامي ، وتحدد الوزارة في مطلع كل عام دراسي المناطق التي يطبق فيها الإلزام حسب إمكانياتها .

مادة ٣ - يحدد - بقرار جمهوري - العقوبات والغرائب التي ترتب على أولياء الأطفال الذين يمتنعون عن إرسال أولادهم إلى المدارس في مناطق الإلزام .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تنظيم وتحديد الملحق الخاص ، بوزارة التربية والتعليم
بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات المغائية ؛

وعلى قانون الموظفين للإقليم السوري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن ارتباط المفتشين في وزارة
التربية والتعليم للإقليم السوري ؛

قرر :

يحدد الملحق الخاص لوزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري
على الشكل التالي :

الباب الأول

مهمة وزارة التربية والتعليم وتحديد صلاحياتها

مادة ١١ - يشترط للتعيين بوظيفة معلم في التعليم الابتدائي في الحصول على شهادة دور المعلمين ومعاهم أو ما يعادلها - ويعين حاميها بالمرتبة الثامنة والدرجة الأولى بدون مسابقة ، ويجوز تعيين معلمين وكلاء من لا يحملون هذه الشهادة وتحدد شروط تعيين هؤلاء ومزايلاتهم ومقدار أجرهم اليومي أو الشهري وكيفية استحقاقه بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٢ - يعين معلمو الحرف في مدارس التعليم الفني من بين الناجحين في المسابقة التي يحدد شروطها وزير التربية والتعليم ويتم التعيين على النحو التالي :

(أ) في المرتبة السابعة والدرجة الثالثة إذا كانوا من حملة شهادة الاعدادية الصناعية أو ما يعادلها .

(ب) في المرتبة التاسمة والدرجة الثالثة إذا كانوا من حملة شهادة الدراسة الاعدادية الصناعية أو ما يعادلها .

(ج) في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة إذا كانوا من لا يحملون احدى هاتين الشهادتين ، ويجوز منح المرشحين للتعيين في الفئات الثلاث مرتبة زائدة إذا أثبتوا ممارستهم لحرفة التي يبحضوا في مسابقتها مدة عشر سنوات على الأقل ، ودرجة واحدة فقط إذا كانت المدة خمس سنوات على الأقل .

مادة ١٣ - يشترط للتعيين في وظيفة مدرس في التعليم الإعدادي والثانوي والفنى ما يلى :

(١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وشهادة جامعية غالباً في مادة الاختصاص ويتم التعيين بوجبهما على الشكل التالي :

(أ) يعين حامل الشهادة الجامعية العليا من كليات التربية ومعاهد المعلمين المالية أو ما يعادلها وفق قواعد تعاون الثمادات في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .

(ب) يعين حامل الشهادة الجامعية العليا في مادة الاختصاص المعترف بها أو ما يعادلها في المرتبة الخامسة والدرجة الأولى .

(٢) يعين حامل شهادة الماجستير مع الإجازة في مادة الاختصاص المعترف بها أو ما يعادلها في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .

(٤) يعين حامل شهادة الدكتوراه مع (الإجازة أو الماجستير) في مادة الاختصاص المعترف بها أو ما يعادلها في المرتبة الرابعة والدرجة الثانية .

(ب) النجاح في مسابقات التعيين ، ويستثنى من هذا الشرط حاملو شهادة كليات التربية ومعاهد المعلمين المالية أو ما يعادلها والمؤهلون ضمن الشروط القانونية .

الفصل الثاني

جهاز الوزارة وصلاحيات إداراته

مادة ٤ - يختلف جهاز الوزارة من الوزير وهو المرجع الأعلى للوزارة بوزارته في عمالة أمين عام وأمين مساعد وإدارات عامة ودوائر عامة وشعب في الوزارة المركزية ومديريات التربية والتعليم في الأدارات الفرعية في المحافظات .

مادة ٥ - تحدد اختصاصات ومسؤوليات الأمين العام والأمين المساعد ومديري الأدارات في الادارة المركزية ومديري التربية والتعليم ومساعديهم في المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم .

الباب الثاني

في تحديد عدد الموظفين وكيفية انتظامهم وتسلسل وظائفهم

الفصل الأول

في تحديد عدد الموظفين

مادة ٦ - يحدد عدد ومراتب موظفى الإدارات المركزية والفرعية كما هو مبين في الجداول المرفقة لهذا القرار .

مادة ٧ - يحدد سنيناً عدد موظفى التعليم الابتدائي والثانوى والفنى من كل مرتبة في الموارنة .

مادة ٨ - لوزير التربية والتعليم إحداث إدارات ودوائر جديدة في الوزارة وفق متطلبات المصلحة وذلك ضمن حدود عدد الوظائف الإجمالية الوارد في الجداول المرفقة لهذا القرار الجمهوري وتحدد اختصاصات وأعمال هذه الإدارات والدوائر بقرار يصدر عنهم .

الفصل الثاني

في انتقاء الموظفين

مادة ٩ - تزلف وظائف وزارة التربية والتعليم على اختلاف أنواعها ومراتبها ملاكاً مشتركاً واحداً ويتم نقل الموظفين فيما بينها ضمن حدود الشروط واقتضى ذلك القرار الجمهوري والقرارات الوزارية الصادرة بناءً على أحکامه .

مادة ١٠ - يتم التعيين لوظائف الإدارات المركزية والفرعية في ملاك الوزارة من المرتبة الخامسة فما دون وفق أحكام قانون الموظفين .

الفصل الثاني في التعويضات

مادة ١٧ - يمنع بدل تمثيل للأمين العام للوزارة ومديرى التربية والتعليم في المحافظات ويحدد مقداره في الميزانية.

مادة ١٨ - يحدد التعويض عن الأعمال الإضافية التي يقوم بها موظفو الادارات المركزية والفرعية خارج أوقات الدوام الرسمي وكيفية استحقاقها بقرار من وزير التربية والتعليم على أن يكون ذلك ضمن حدود نظام التعويضات العام للوظيفين وتصرف هذه التعويضات من الاعتمادات المخصصة لها في بند الرواتب في الميزانية.

مادة ١٩ - يحدد نصاب التدريس الأسبوعي لموظفى التعليم والقواعد التي تتبع في منع النعيض عن ساعات العمل الإضافية لمؤلاة الموظفين وكيفية استحقاقها بقرار من الوزير.

ويمكن عدد الضرورة أن يعهد بساعات التدريس الشاغرة في التعليم الإعدادي والثانوى والفنى إلى غير موظفى التعليم لقاء تعويض يحدد مقداره وكيفية استحقاقه بقرار من الوزير.
وتصرف هذه التعويضات من الاعتمادات المخصصة لها في بند الرواتب في الميزانية.

مادة ٢٠ - يمنع موظفو الوزارة الذين يكتفون بأعمال الامتحانات العامة والمسابقات تعويضات يحدد مقدارها وكيفية استحقاقها بقرار من الوزير.

ويمكن أن تشمل هذه التعويضات موظفى الوزارات والأدارات العامة الأخرى أو من يدعى لذلك من غير الموظفين.

وتصرف هذه التعويضات من الاعتمادات المرصودة في الميزانية.

مادة ٢١ - يفتح موظفو التعليم الذين يكافرون القيام بإدارة المدارس والمعاهد أو وكالتها تعويض إدارة يحدد مقداره وشروط استحقاقه بقرار من الوزير.

مادة ١٤ - يشترط للبالغ موظفى الوزارة على اختلاف أنواعهم المرتبة الأولى الحصول على شهادة جامعية عليا وتحدد بقرار اصدر عن وزير التربية والتعليم الأمور التالية :

(أ) شروط مسابقات التعيين لوظائف التعليم الإعدادي والثانوى والفنى .

(ب) المستويات والشروط الخاصة بانتداب موظفى وزارة التربية والتعليم بين مختلف وظائف الوزارة .

(ج) توزيع وظائف الادارة على اختلاف أنواعها بين الادارة المركزية والدوائر الفرعية في المحافظات .

الفصل الثالث

في تسلسل وظائف ومراتب موظفى التعليم

مادة ١٥ - يحدد تسلسل وظائف التعليم وفيما يلى :

الصنف	المرتبة	الصنف	المرتبة
(أ) وظائف المعلمين	معلم	٤٤٥٦٦٧٦٨	٤٤٥٦٦٧٦٨
(ب) وظائف معلمي الحرف	معلم حرف	٤٤٥٦٦٧٦٨٦٩	٤٤٥٦٦٧٦٨٦٩
(ج) وظائف المدرسين	مدرس	٢٦٣٤٤٥	٢٦٣٤٤٥

الباب الثالث

في البستان والمجانس والتعويضات

الفصل الأول

في البستان والمجانس

مادة ١٦ - لوزير التربية والتعليم تأليف بستان ومجالس دائمة أو مؤتمنة للقيام بالمهام والاختصاصات التي يحددها لها بقرار اصدر عنه .

وتحل هذه المجالس والبستان محل المجالس والبستان التي كانت قائمة في الوزارة قبل صدور هذا القرار الجمهوري .

مادة ٣٠ - يغنى موظفو التعليم الذين يحملون شهادة دور المعلمين وعاهدهم أو ما يعادها من خص اجتياز الحلقة المنصوص عليه في قانون الموظفين .

مادة ٣١ - يجوز عند الضرورة تدب المعلمين للعمل في المدارس الإعدادية والثانوية والفنية .

مادة ٣٢ - يجوز تدب المدرسين والمعلمين للعمل في المدارس الخاصة ويتابرون على تقاضي رواتبهم من دواوينهم الأصلية .

كما يجوز وضع هؤلاء خارج الملاك تحت تصرف المدارس الخاصة وفق الأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك تحت تصرف الادارات والمؤسسات العامة في قانون الموظفين .

مادة ٣٣ - ينبع موظفو التعليم الذين يتقلبون في كلية التربية بصفة نظامية بناء على موافقة مسابقة من وزارة التربية والتعليم اجازة دراسية بدون راتب تتعبر فيها مدة دراستهم خدمة فعلية وتدخل في حساب التربيع والتقاعد ، وإذا اضطر الموظف إلى إعادة الدراسة في بعض الصفوف فلا تدخل مدة الإعادة في هذه الخدمة .

مادة ٣٤ - إذا حصل المعلم المعين سابقًا على أساس شهادة الدراسة الثانوية على شهادة دور المعلمين أو عاهدهم فيصنف معلماً من المرتبة الثامنة والدرجة الأولى إذا لم يكن قد بلغ هذه الدرجة عند تسلمه هذه الشهادة وإذا كان قد بلغها أو تجاوزها فيصنف بدرجة واحدة أعلى من درجة الحالية ويحافظ الموظف المصنف بموجب أحكام هذه المادة بقدمه المكتسب في درجته السابقة قبل التصنيف من أجل التربيع المسبق

مادة ٣٥ - إذا حصل المدرس على شهادة على أعلى من الشهادة التي يحملها وكانت هذه الشهادة تحولهتعيين بدرجة أعلى من الدرجة التي عين على أساسها في الملاك وفق أحكام المادة (١٣) من هذا القرار الجمهوري فيصنف في تلك الدرجة إذا لم يكن قد بلغها بتاريخ حصوله على الشهادة الجديدة وإذا كان قد بلغها أو تجاوزها فيصنف في درجة واحدة أعلى من درجة الحالية ويحافظ الموظف المصنف بموجب أحكام هذه المادة بقدمه المكتسب في درجته السابقة قبل التصنيف من أجل التربيع المسبق .

الباب الرابع

أحكام خاصة بموظفي المحاسبة

مادة ٢٢ - تحدد صلاحيات و اختصاصات مدير المحاسبة ومحاسبي الادارات في وزارة التربية والتعليم بقرار يصدر من وزير الخزانة .

مادة ٢٣ - تحدد صلاحيات و اختصاصات موظفي المحاسبة (من) وظيفة رئيس دائرة محاسبة فا دون) وكيفية توزيع أعمالهم وتحديد مسئoliاتهم بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٢٤ - تولا وظيفة مدير المحاسبة ووظائف محاسبي الادارة المخصصة لوزارة التربية والتعليم من موظفي وزارة الخزانة وفق الأحكام الخاصة بذلك في ملاك هذه الوزارة أما بقية الوظائف من وظيفة رئيس دائرة محاسبة فا دون فتملاً وفق أحكام هذا القرار الجمهوري .

مادة ٢٥ - تكلف مديرية محاسبة وزارة التربية والتعليم ودواوينها وشعبها في الادارات المركزية والفرعية بمسك دفتر شطب الرواتب نهاية عن دواوين الخزينة .

مادة ٢٦ - يجوز منح أبناء الصناديق ومحاسبي المدارس المعتمدين لقبض الرواتب وغيرها تعويضاً مسئولة شهرياً مقطوعاً يحدد مقداره وكيفية استحقاقه بقرار من وزير التربية والتعليم ويصرف من الاعتمادات المرصودة له في بند الرواتب في الموارنة .

مادة ٢٧ - يسمح لدواوين الخزينة بتادية رواتب موظفي ومستخدمي وزارة التربية والتعليم إلى معتمدي قبض الرواتب قبل يومين من تأديتها على أن لا تدفع المستحقين إلا في موعد التأدية .

الباب الخامس

أحكام متفرقة

مادة ٢٨ - يتم إحداث المدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها في جميع مراحل التعليم بقرار من مدير التربية والتعليم في المحافظة بعد موافقة الوزارة .

مادة ٢٩ - ينضم موظفو التعليم عند اجتيازهم للحلقة للأحكام الخاصة بذلك في قانون الموظفين .

جدول

موظفي الإدارات المركزية والفرعية لوزارة التربية والتعليم
في الإقليم السوري

الجدول الأول

المرتبة	العدد	الوظيفة
ممتازة درجة ١	١	أمين العام » المساعد مدير إدارة البحوث مدير التعليم الاعدادي والثانوي » الابتدائي » الفني الناص مدير التربية الرياضية والاجتماعية والفتوا مدير التدريب مدير الشؤون الإدارية والقانونية مدير العلاقات العلمية والعلاقات الفنية مدير المكتب الفني مدير (عضو في إدارة البحوث) مدير الكتب المدرسية مدير الامتحانات مدير الإحصاء مدير الذاتية وشئون الموظفين مدير الأبنية المدرسية مدير التربية والتعليم في المحافظات مديرون مساعدون للتربية والتعليم في الوزارة والمحافظات
٢	١	
٢	٢	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	١	
٢	٥	

الجدول الثاني — المفتشون

المرتبة	العدد	الوظيفة
١	٥	مفتش أول للتعليم الاعدادي والثانوي والفنى و الشئون الإدارية والمالية مفتشون للتعليم الاعدادي والثانوى والفنى والشئون الإدارية والمالية مفتشون للتعليم الاعدادي والثانوى والفنى والشئون الإدارية والمالية مفتش للتعليم الابتدائي » »
٢	٢٧	
٣	١٠	
٤	٢٥	
٤	٧٥	

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة ٣٦ — يسمى حكماً موظفو التعليم القائمون على العمل بتاريخ صدور هذا القرار بالأصناف المقابلة لراتبهم ودرجاتهم في هذا القرار الجمهوري .

مادة ٣٧ — يحتفظ موظفو التعليم الابتدائي المعينون على أساس ملاك الوزارة السابق ولم يبلغوا المرتبة الثامنة بأوضاعهم الحالية إلى حين بلوغهم هذه المرتبة .

مادة ٣٨ — يحتفظ المدرسون المعاونون والمدرسون المساعدون الذين عينوا أو صنفوا في هذه الوظائف على أساس ملاك الوزارة السابق ولم يبلغوا المرتبة الخامسة بأوضاعهم الحالية إلى حين بلوغهم هذه المرتبة .

مادة ٣٩ — يعين خريجو دور المعلمين الريفيين الذين حصلوا على شهادتها نتيجة دراسة ستين فقط بعد شهادة الدراسة الإعدادية معلمين في الدرجة الثالثة من المرتبة الثامنة .

مادة ٤٠ — يستثنى من شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها الواردة في المادة (١٣) من هذا القرار الجمهوري خريجو كلية الشريعة بدمشق الذين انتسبوا لهذه الكلية قبل العام الدراسي ١٩٥٩ / ١٩٦٠ عند تعيينهم في وظائف مدرسى الديانة ويبقى تعين هؤلاء خاضعاً لأحكام المادة (٣٢) من ملاك الوزارة السابق (المرسوم التشريعى رقم ٨٦ في ١٩٤٧/٦/٣٠) .

مادة ٤١ — تصرف الزيادات المالية الناتجة عن ملء الوظائف الجديدة في هذا القرار الجمهوري من الوفر في اعتبار بند الرواتب في فروع موازنة وزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ .

مادة ٤٢ — تلغى أحكام قانون المعارف العام رقم ١٢١ تاريخ ١٢/٢/١٩٤٤ ، والمرسوم التشريعى رقم ٨٦ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ ، والقانون رقم ٢١١ في ٢١/٨/١٩٥٤ والقانون رقم ١٧٣ في ٢٢/٢/١٩٥٦ والمرسوم الجمهوري رقم ٢٢٤ مكرر في ١٩٤٥/٣/٣ ، وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الجمهوري .

مادة ٤٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ صفرة ١٣٢٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجدول الرابع

وظائف المحاسبة

الجدول الثالث

وظائف الدوائر والشعب

المرتبة	العدد	الوظيفة	المرتبة	العدد	الوظيفة
{٢ ٣	١ ١٣	مدير محاسبة محاسب إدارة	٣	٢٩	رئيس دائرة » شعبة
٣	١٦	رئيس دائرة محاسبة	٤	٥٠	» شعبة
٤	٢٠	» شعبة «	٥	٤٢	معاون رئيس شعبة
٥	٢٥	معاون رئيس شعبة المحاسبة	٦	٤٣	منشئ رئيسي
٦	٦٠	مراقب رئيسي (محاسب أو معتمد)	٧	٤٠	» كاتب رئيسي أول
٧	٤٠	» أول (« «)	٨	٣٥	» ثانى
٩٨	٨٠	» ثان (« «)	٩	٣٠	» ثانى
١٠	١٢	» (كاتب محاسبة)	١٠	٣٢	» أول